

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/BUR/45/1
12 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

SEP 14 1990

UNISA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون

مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والأربعين ،

وإقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
أولا -	مقدمة ١-٣
ثانيا -	تنظيم الدورة ٤-٣٠
ثالثا -	إقرار جدول الأعمال ٣١-٣٣
رابعا -	توزيع البنود ٣٣-٤٥

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة ، للنظر ، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والأربعين ، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود .
- ٢ - ولقد اعتمدت الجمعية العامة ، على مرّ الأعوام ، عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها . وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15 ، المرفقات من الأول إلى السابع) . ورغم أنه تم بالفعل تنفيذ بعض هذه الأحكام فإن كثيرا منها لم ينفذ بعد أو لم ينفذ إلا جزئيا . وقد اكتسب بعضها طابعا ملحا في ضوء الصعوبات المالية التي تواجه الأمم المتحدة والجهود التي يجري الاضطلاع بها في مرحلة تجديد وإصلاح المنظمة .
- ٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي ، وبالأذات إلى الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

- ٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وكذلك إلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه ، المرفق السادس ، والفقرتان ١ و ٢) وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ بآء (المرجع نفسه ، المرفق السابع ، الفقرة ٤) .

باء - ترشيد الأعمال

- ٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء

الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق (١) .

٦ - وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (٢) :

(أ) وفيما يلي نص الاحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٢ :

"يمكن إلى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المساس بالأعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية :

..."

"(ب) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلبوا إلى هيئتهما الفرعية أن تقوم بشكل عاجل باستعراض جدول أعمالها وجدول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها . وفي هذا السياق ، ينبغي التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات والاجتماعات كل سنتين ، وهو الاتجاه الذي بدأ انتهاجه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

"(ج) وحيث أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الاستخدام المخطط له والاستخدام الفعلي لموارد المؤتمرات المتاحة من جانب عديد من هيئات الأمم المتحدة ، ينبغي أن يطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم تقديرا أكثر واقعية لاحتياجاتها . وينبغي أن تكفل لجنة المؤتمرات ، بالتعاون مع الهيئات المعنية ، خفض الفاقد فيما يتعلق بموارد خدمة المؤتمرات إلى أدنى حد بأن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

تخفيض ، في إسقاطاتها ، فترة الاجتماعات التي تعقدها الهيئات التي كانت تستخدم باستمرار مستوى من الموارد أقل مما كان مخططا لها ، وبتخفيض تواتر هذه الاجتماعات ، عند الاقتضاء" ؛

(ب) وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة من التوصية ٣ :

"ينبغي تبسيط إجراءات وأساليب عمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ، ولا سيما اللجان الرئيسية ، وبذلك تصبح أكثر فعالية . وقد قدمت توصيات كثيرة بهذا الخصوص . وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على النقاط التالية :

"(أ) إن التكلفة العالية لعقد جلسات اللجان الرئيسية للأمم المتحدة تحتم الاستخدام التام للخدمات المتاحة . وتقع مسؤولية ذلك على رؤساء هذه الأجهزة ، وكذلك على ممثلي الدول الاعضاء ؛

"(ب) ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة ؛

"(ج) ينبغي النظر في إمكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة واحدة تلو الأخرى ؛

"(د) ينبغي إعادة النظر في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وفي توزيعها على هذه اللجان وعلى الجلسات العامة للجمعية العامة ، وذلك لضمان أفضل استخدام ممكن لخبرة اللجان ولما هو متاح من وقت وموارد ؛

"(هـ) ينبغي للجمعية العامة ، كقاعدة ، ألا تنشع أجهزة فرعية جديدة دون إنهاء الأجهزة الفرعية القائمة" ؛

(ج) وفيما يلي نص التوصية ٧ :

"حيث أن تكلفة تجهيز وتوزيع الرسائل الواردة من الدول الاعضاء بوصفها وشائق رسمية تقدر بمليون دولار لكل فترة سنتين ، ينبغي للدول الاعضاء أن تتعاون في الحد من هذه الممارسة بدرجة كبيرة . وينبغي التقييد بشدة بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ .

وعلاوة على ذلك ، فإنه فيما يتعلق بالتوصية ٢ (ج) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (انظر الفقرة (ب) أعلاه) قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتفادى ، قدر الإمكان ومع مراعاة المرونة اللازمة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، عقد جلسات اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في وقت واحد أثناء الدورة الخامسة والأربعين .

٧ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن التدابير الأخرى لتنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ بشأن انعاش المجلس .

٨ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى التدابير التي اتخذها بالفعل سعياً وراء هدف التجديد والإصلاح على النحو المبين في تقريره المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234) . وفي هذا الصدد ، يود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير التي طبقت لخفض التكاليف المتعلقة بالأجور الإضافي لا تزال سارية المفعول . ولذلك ، فقد يود المكتب أن يذكر الدول الاعضاء بأن الأمانة العامة لن تتمكن ، نتيجة لهذه التخفيضات ، من توفير جميع الخدمات التي كانت تقدم فيما قبل عام ١٩٨٦ .

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٩ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي وفي ضوء توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها القائلة بأن تجتمع الجمعية العامة لمدة ١٣ اسبوعاً (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤) ، ينبغي أن يكون تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين هو يوم الثلاثاء ١٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٠ . بيد أنه بالنظر الى أن الأمم المتحدة لا تزال تواجه مشاكل مالية وفي إطار العملية الجارية للتجديد والاصلاح ، وعلى ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الاخيرة ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعدم البت في تاريخ الاختتام في الوقت الحالي وأن تبذل كافة الجهود لتقليص مدة انعقاد الدورة الخامسة والاربعين إلى أقصى حد ممكن عمليا .

دال - مواعيد الجلسات

١٠ - على ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الاخيرة ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، كتدبير لتوفير التكاليف ، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ على الفور لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الخامسة والاربعين .

١١ - وبالنظر الى الممارسة المتبعة في الدورات الاخيرة ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، لتفادي تأخر بدء الجلسات وكإجراء لتوفير التكاليف ، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الاعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة وبالسماح بسير المناقشة وحضور ربع الاعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أنها لا تعني إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي بشأن افتتاح الجلسات) .

١٢ - وعلاوة على ذلك ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالاهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هاء - المناقشة العامة

١٣ - وفقا للممارسة المعمول بها مؤخرا ، يقترح الأمين العام أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٤ ايلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

١٤ - ويقترح الأمين العام أيضا أن تغفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من مساء يوم الأربعاء ٢٦ ايلول/سبتمبر .

١٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدلى بخطاب ما .

واو - تعليل التصويت وحق الرد ومدة البيانات

١٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، ونصها كما يلي :

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق .

"٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة .

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه" .

١٧ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر لتوفير التكاليف ، قد يود المكتب فيما يتعلق بطول البيانات أن يوجه انتباه الجمعية العامة ، كما فعل في الدورات الأخيرة ، الى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الاجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

زاي - محاضر الجلسات

١٨ - على غرار الدورات السابقة ، سيجرى أثناء الدورة الخامسة والأربعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الاولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية للجمعية العامة . ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، قد يود المكتب أن يوصي بأن

تبقى الجمعية العامة في الدورة الخامسة والأربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة ، إذا أبدت رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسوف يحتاج تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة . وعلاوة على ذلك ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ونصهما كالتالي :

٨" - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

٩" - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع الى بيان عن الاثار المالية ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها ؛"

وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المُدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

حاء - ترتيب الجلوس

١٩ - وفقا للممارسة المتبعة ، قام الامين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الاول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الاحرف الهجائية . وقد وقعت القرعة على الجماهيرية العربية الليبية . وبناء على ذلك سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الاول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الاخرى حسب الترتيب الهجائي باللغة الانكليزية . وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية .

طاء - البيانات الختامية

٢٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستقني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

يباء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٢١ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، وفيما يلي نصها :

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة بإعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة مسائل الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبين أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :

"١٣ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

وعلاوة على ذلك ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الاشار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة" .

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نمه :

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختمة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على مطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن أشار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها".

٢٢ - وقد يود المكتب أيضا ان يذكّر بالفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"١٣ - وفضلا عن ذلك :

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الاول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها أشار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، ان تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الاشار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لاي بند واحد ؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه ، بغية تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم بيان الاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

وإذا ما قرر المكتب التوصية بتقليص مدة الدورة الخامسة والأربعين ، فإنه يتعيّن تعديل الموعد النهائي الملزم المذكور أعلاه تبعاً لذلك .

كاف - الوثائق

٣٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٣٤ - ويرى الأمين العام أن عليه ان يؤكد مرة أخرى أن الاحكام التي اعتمدها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها لم تؤثر بالقدر المنشود في تقليل هذا الحجم . وفي هذا الصدد قد يود المكتب ، استناداً الى مقررات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة ، بما في ذلك توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ، دراسة هذه المسألة بتمعق بغية اقتراح اتخاذ تدابير اشد صرامة من جانب الجمعية العامة .

لام - القرارات

٣٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"٣٣ - حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة احدى المسائل في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل في جدول الاعمال ، وتجري هذه المناقشة في اطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة" .

ميم - المؤتمرات الخاصة

٢٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"(ب) وان اللجنة ، اذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الاعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل ان تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة و اضافية ، واضعة بذلك في اعتبارها الاجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣" .

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

٢٨ - وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الاحكام ذات الصلة للتوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار" .

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٢٩ - وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ ، الجزء أولاً ، لا يسمح لايئة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية العامة ، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة . وفي هذا الصدد ، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى رسالتين مؤرختين في ٣٠ آب/أغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ A/45/475 و Add.1 ، وفيهما أعلم رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة أنه ، بالنظر الى ظروف خاصة ، أوصت اللجنة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الخامسة والأربعين :

- (أ) اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الرابع للتنمية ؛
- (ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛
- (ج) لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (د) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب افريقيا ؛
- (هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ز) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ح) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

ثالثا - اقرار جدول الاعمال

٣٠ - تم ابلاغ الدول الاعضاء بجميع المقترحات بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين ، في الوشقتين التاليتين :

(١) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين (A/45/150)
و (٢) (Corr.1) ؛

(ب) القائمة التكميلية (A/45/200) .

(ج) طلب بإدراج بند إضافي (A/45/231) .

والبنود المقترحة إدراجها مبينة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٣٢ أدناه .

٣١ - ومع مراعاة الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ، والحاجة الى ترشييد اجراءات الجمعية العامة على المدى الاطول ، وبالنظر الى كبر عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال ، يود الأمين العام أن يشير الى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشييد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الاعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو انقضت مناسبتها أو التي لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها ، أو التي يمكن أن تبحثها بل وان ثبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة ، وبهدف احالة بنود محددة الى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو الى وكالات متخصصة ، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15) ، المرفق

(٣) في الدورة الرابعة والأربعين ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٦ بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تحذف البندين ٤٣ (مسألة ناميبيا) و ١٧ (١) (تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لناميبيا) .

الخامس ، الفقرتان ١٩ و ٢٢ ؛ انظر أيضا : المرجع نفسه ، المرفق السابع ، الفقرتان (١ و ٢) . ويرغب الأمين العام أيضا في أن يشير الى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٣ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى المقتبسة في الفقرة ٦ أعلاه ، وهي أنه ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الامكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة . وفي هذا الصدد ، قد يرغب المكتب في أن ينظر فيما يلي :

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛

(ب) توزيع البنود على سنتين أو أكثر .

٣٢ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه ، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين من البنود التالية (٤) :

١ - افتتاح رئيس وفد نيجيريا للدورة (م ١) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م ٢) .

٣ - وثائق تغويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين (م ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التغويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التغويض .

(٤) الاختصاران المستعملان في هذه الوثيقة هما كما يلي :

(م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/45/150 و Corr.1) ؛

(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/45/200) .

(أ) : بند إضافي (A/45/231) .

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م ١٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م ١٥) :
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
 - (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م ١٦) :

(٤) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛

(ب) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م ١٧) :

(١) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :

١١ تعيين أعضاء في اللجنة ؛

١٢ تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة ؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛

(ح) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ١٨) .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م ١٩) .

٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
(م ٢٠) .

- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م ٢١) .
- ٢٢ - تنفيذ إعلان حق الشعوب في السلم (م ٢٢) .
- ٢٣ - قضية فلسطين (م ٢٣) (٥) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م ٢٦) .
- ٢٧ - مسألة جزيرة مايتو القمرية (م ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم (م ٢٨) (٥) .
- ٢٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (م ٢٩) .
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م ٣٠) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م ٣١) .
- ٣٢ - الحالة في كمبودشيا (م ٣٢) .
- ٣٣ - قانون البحار (م ٣٣) .
- ٣٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م ٣٤) (٥) .

(٥) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين
(انظر A/44/PV.85) .

- ٣٥ - الحالة في الشرق الاوسط (م ٣٥) .
- ٣٦ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م ٣٦) .
- ٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) (م ٣٧) .
- ٣٨ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م ٣٨) .
- ٣٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م ٣٩) .
- ٤٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م ٤٠) .
- ٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م ٤١) .
- ٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م ٤٢) .
- ٤٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م ٤٤) (٦) .
- ٤٤ - مسألة قبرص (م ٤٥) (٦) .
- ٤٥ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م ٤٦) (٦) .

(٦) هذا البند الذي لم تنظر الجمعية العامة فيه في دورتها الرابعة والأربعين ، لا يزال مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة . ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين على أية إجراءات قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها الرابعة والأربعين .

- ٤٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (م ٤٧) .
- ٤٧ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (م ٤٨) .
- ٤٨ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م ٤٩) .
- ٤٩ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (م ٥٠) .
- ٥٠ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م ٥١) .
- ٥١ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م ٥٢) .
- ٥٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م ٥٣) .
- ٥٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م ٥٤) .
- ٥٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م ٥٥) .
- ٥٥ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م ٥٦) .
- ٥٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م ٥٧) .
- ٥٧ - نزع السلاح العام الكامل (م ٥٨) :

(أ) الاخطار بالتجارب النووية ؛

(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة ؛

- (ج) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛
- (د) نزع السلاح التقليدي ؛
- (هـ) نزع السلاح النووي ؛
- (و) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- (ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة ؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ط) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ي) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ك) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- (ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛
- (م) حظر القاء النفايات المشعة ؛
- (ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي .

٥٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م ٥٩) :

- (أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية ؛
- (ج) تجميد التسلح النووي ؛

(د) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

٥٩ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م ٦٠) .

٦٠ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (م ٦١) .

٦١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م ٦٢) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛

(ح) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛

- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ٦٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م ٦٣) .
- ٦٣ - التسلح النووي الاسرائيلي (م ٦٤) .
- ٦٤ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (م ٦٥) .
- ٦٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر (م ٦٦) .
- ٦٦ - الدورة الاستثنائية المعنية بنزع السلاح (م ٦٧) .
- ٦٧ - التحقق من جميع جوانبه (م ٦٨) .
- ٦٨ - مسألة أنتاركتيكا (م ٦٩) .
- ٦٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م ٧٠) .
- ٧٠ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م ٧١) .
- ٧١ - تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام (م ٧٢) .
- ٧٢ - العلم والسلام (م ٧٣) .
- ٧٣ - آثار الاشعاع الذري (م ٧٤) .
- ٧٤ - التعاون الدولي في استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م ٧٥) .

- ٧٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م ٧٦) .
- ٧٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (م ٧٧) .
- ٧٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م ٧٨) .
- ٧٨ - المسائل المتملة بالاعلام (م ٧٩) .
- ٨٩ - مسألة الجزر الملفاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دا انديا (م ٨٠) .
- ٨٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م ٨١) .
- ٨١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م ٨٢) :
- (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ؛
- (ب) التجارة والتنمية ؛
- (ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لمالغ أقل البلدان نموا ؛
- (د) مشاكل الاغذية ؛
- (هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- (و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية .

- ٨٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (م ٨٢) .
- ٨٢ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (م ٨٤) .
- ٨٤ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (م ٨٥) .
- ٨٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م ٨٦) .
- ٨٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م ٨٧) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (هـ) برنامج الأغذية العالمي .
- ٨٧ - التدريب والبحث (م ٨٨) :
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة .
- ٨٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث (م ٨٩) :
- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

- ٨٩ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا (م ٩٠) .
- ٩٠ - الآثار الضارة للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا على التمتع بحقوق الانسان (م ٩١) .
- ٩١ - التنفيذ الفعال لمكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه المكوك (م ٩٢) .
- ٩٢ - الحالة الاجتماعية في العالم (م ٩٣) .
- ٩٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م ٩٤) .
- ٩٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين (م ٩٥) .
- ٩٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م ٩٦) .
- ٩٦ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (م ٩٧) .
- ٩٧ - النظام الإنساني الدولي الجديد (م ٩٨) .
- ٩٨ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (م ٩٩) .
- ٩٩ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (م ١٠٠) .
- ١٠٠ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م ١٠١) .
- ١٠١ - مسألة الشيخوخة (م ١٠٢) .

- ١٠٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م ١٠٢) .
- ١٠٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م ١٠٤) .
- ١٠٤ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م ١٠٥) .
- ١٠٥ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م ١٠٦) .
- ١٠٦ - السنة الدولية للأسرة (م ١٠٧) .
- ١٠٧ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م ١٠٨) .
- ١٠٨ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م ١٠٩) .
- ١٠٩ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (م ١١٠) .
- ١١٠ - العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (م ١١١) .
- ١١١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م ١١٢) .
- ١١٢ - زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (م ١١٣) (٥) .
- ١١٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ١١٤) .
- ١١٤ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة

الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م ١١٥) (٧) .

١١٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ١١٦) .

١١٦ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي (م ١١٧) .

١١٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ١١٨) .

١١٨ - مسألة تيمور الشرقية (م ١١٩) .

١١٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م ١٢٠) :

(أ) الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) منظمة الامم المتحدة للطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ؛

(٧) قررت الجمعية بموجب القرار ٤٦٩/٤٤ المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن يكون نص البند على النحو الوارد أعلاه .

- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ١٢٠ - استمرار كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م ١٢١) .
- ١٢١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (م ١٢٢) .
- ١٢٢ - تخطيط البرامج (م ١٢٣) .
- ١٢٣ - الأمانة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م ١٢٤) .
- ١٢٤ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (م ١٢٥) .
- ١٢٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م ١٢٦) .
- ١٢٦ - وحدة التفتيش المشتركة (م ١٢٧) .
- ١٢٧ - خطة المؤتمرات (م ١٢٨) .
- ١٢٨ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (م ١٢٩) .
- ١٢٩ - مسائل الموظفين (م ١٣٠) :
- (أ) تكوين الامانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .

- ١٣٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م ١٣١) .
- ١٣١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م ١٣٢) .
- ١٣٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (م ١٣٣) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١٣٣ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (م ١٣٤) .
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م ١٣٥) .
- ١٣٥ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م ١٣٦) .
- ١٣٦ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (م ١٣٧) .
- ١٣٧ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (م ١٣٨) .
- ١٣٨ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م ١٣٩) .
- ١٣٩ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م ١٤٠) .
- ١٤٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م ١٤١) .
- ١٤١ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (م ١٤٢) .

- ١٤٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م ١٤٢) .
- ١٤٣ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م ١٤٤) .
- ١٤٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (م ١٤٥) .
- ١٤٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (م ١٤٦) .
- ١٤٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (م ١٤٧) .
- ١٤٧ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م ١٤٨) .
- ١٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م ١٤٩) .
- ١٤٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م ١٥٠) .
- ١٥٠ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (م ١٥١) .
- ١٥١ - نظام الأمم المتحدة للتوفيق (م ١٥٢) .
- ١٥٢ - تنفيذ التزامات وسياسات التعاون الانمائي الدولي المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (ت ١) .
- ١٥٣ - منح مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى النظر في دورتها الخاص وولايتها الخاصة المكلفة بها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (ت ٢) .

١٥٤ - الذكرى العاشرة لتأسيس جامعة السلم (ت ٣) .

١٥٥ - احتفال تقديم الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (ألف ١) .

رابعاً - توزيع البنود

٣٣ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٤٥ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة . على أن الأمين العام يأمل أن تنظر الوفود في توزيع البنود على أفضل نحو يزيد من فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة ، وفي هذا الصدد ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، التي تنص على ما يلي :

"٤ - تناقش البنود الموضوعية ، في الأحوال العادية ، في لجنة رئيسية بادئ الأمر ، ولذلك ينبغي من الآن فصاعداً إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة" .

٣٤ - ولم يسبق للجمعية العامة أن نظرت في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال :

١٥٠ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (م ١٥١) .

١٥١ - نظام الأمم المتحدة للتوفيق (م ١٥٢) .

١٥٣ - منح مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر لدى النظر في دورها الخاص وولايتها الخاصة المكلفة بها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (ت ٣) .

١٥٤ - الذكرى العاشرة لتأسيس جامعة السلم (ت ٣) .

١٥٥ - احتفال تقديم الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدتهما زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (ألف ١) .

واقترح مقدمو طلبات إدراج هذه البنود أن توزع على النحو التالي :

البند ١٥٠ -	اللجنة السادسة
البند ١٥١ -	اللجنة السادسة
البند ١٥٣ -	الجلسات العامة
البند ١٥٤ -	الجلسات العامة
البند ١٥٥ -	الجلسات العامة

٣٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الاعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير ، على غرار السنوات السابقة ، الى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو الى الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن الجوانب الادارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية ستعنى بها اللجنة الخامسة . واذ يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه ، يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير ^(٨) :

الفصل الاول المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها . الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة

الفصل الثاني المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية اللجنة الثانية

الفصل الثالث المسائل التي نظر فيها المجلس مباشرة في الجلسات العامة

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3) .

الفرع ألف	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	اللجنة الثالثة
الفرع باء	تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرع جيم	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الآخري	اللجنة الثانية
الفرع دال	التعاون الدولي في القضاء على آشار حادث محطة التوليد النووية في تشيرنوبل	اللجنتان الاولى والثانية
الفرع هاء	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	اللجنة الثالثة
الفرع واو	تنفيذ الإعلان الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي وبصفة خاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	اللجنة الثانية
الفصل الرابع	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية)	
الفرع ألف	التعاون الإقليمي	اللجنة الثانية
الفرع باء	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	اللجنة الثانية
الفرع جيم	التعاون الدولي في ميدان علوم المعلومات وتطبيقاتها	اللجنة الثانية

الفصل الخامس المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية
(الاجتماعية)

الفرع ألف المسائل المتعلقة بحقوق الانسان اللجنة الثالثة

الفرع باء النهوض بالمرأة اللجنة الثالثة

الفرع جيم التنمية الاجتماعية اللجنة الثالثة

الفرع دال المخدرات اللجنة الثالثة

الفصل السادس المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة
(لجنة البرنامج والتنسيق)

الفرع ألف الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية اللجنة الثانية

الفرع باء المسائل المتعلقة بالتنسيق اللجنتان الثانية
والخامسة

الفرع جيم المسائل البرنامجية اللجنتان الثالثة
والخامسة

الفرع دال تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة اللجنتان الثانية
والرابعة

الفرع هاء الحد من الكوارث وأعمال الإغاثة اللجنة الثانية

الفرع واو المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة
الانسانية اللجنتان الثانية
والثالثة

الفصل السابع الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس
الفرعية والهيئات المتمثلة به ، وإقرار تعيين
ممثلين في اللجان الفنية ، والترشيحات الجلسات العامة

الفصل الثامن المسائل التنظيمية ومسائل أخرى الجلسات العامة
واللجان الثانية
والثالثة

٣٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الاعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى اللجنة الرابعة ، كما حدث في الدورات السابقة ، فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/45/23) المتعلقة بأقاليم محددة ؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يميّن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٠/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قد قررت ، في جملة أمور ، أن تعقد جلسة تذكارية خاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد يود المكتب أن يوصي بأن تعقد الجلسة التذكارية في صباح يوم الجمعة ١٣ تشرين الاول/اكتوبر .

٣٧ - وفيما يتعلق بالبند ٣٤ من مشروع جدول الاعمال (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا) ، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أنه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها هذه المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وأنه سيسمح لمن لهم اهتمام خاص بالمسألة من المنظمات والافراد بالتحدث أمام اللجنة السياسية الخاصة .

٣٨ - وفيما يتعلق بالبند ٣٧ من مشروع جدول الاعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)) ، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والافراد سيتحدثون أمام اللجنة الرابعة بالاقتراح بالنظر في البند في الجلسات العامة .

٣٩ - وفيما يتعلق بالبند ٤٤ من مشروع جدول الاعمال (مسألة قبرص) ، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت ، في دورتها الثانية والأربعين^(٩) ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أنها ستدعو ، عند نظرها في البند ، اللجنة السياسية الخاصة إلى أن تجتمع بغرض اتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين ، وعلى أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند ، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

٤٠ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ من مشروع جدول الاعمال (نزع السلاح العام الكامل) ، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/45/371) التي ستبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤ ، تتناول موضوع هذا البند . ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك فيما يتعلق بنظرها في البند ٥٧ .

٤١ - وفيما يتعلق بالبند ٨٦ (١) من مشروع جدول الاعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة) ، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرار ٢٠٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت بمقتضاه الجمعية العامة "الاحتفال أثناء دورتها الخامسة والأربعين ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة ، بشكل يتناسب ودور هذا التعاون ومنجزاته ، وأن يقع هذا الاحتفال في يوم الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ ، الموافق ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠" .

٤٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٤ من مشروع جدول الاعمال (الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠) ، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفيما يلي نصها :

"١٦ - ويقوم المدير ، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار ، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته . ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً ، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه ، وكذلك إلى اللجنة الثالثة" .

(٩) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين .

ولذلك ، قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير الى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٨٦ من مشروع جدول الاعمال (الانشطة التنفيذية من أجل التنمية) .

٤٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ من مشروع جدول الاعمال (استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة) ، قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال البند كما حدث من قبل إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن التقرير المتعلق بهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة وأن هذا القرار لن يخل مطلقا بالترتيبات التي ستتخذ في المستقبل للنظر في هذا البند .

٤٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من مشروع جدول الاعمال (وحدة التفتيش المشتركة) ، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة ، كما حدث في الدورات السابقة ، بإحالة البند الى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة الى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضا الى تلك اللجان .

٤٥ - ورهنا بما قد يدخله المكتب من تغييرات في ضوء الفقرات من ٣٣ الى ٤٤ أعلاه ، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الاعمال ، على أساس الممارسة المعمول بها سابقا وذلك على النحو التالي (١٠) :

(١٠) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود ، انظر الحاشية ٤ .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد نيجيريا للدورة (م ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للملأة أو التأمل (م ٢) .
- ٣ - وراثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين (م ٢) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وراثق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة وراثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م ١١) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الاول والثالث (الفرع بـاء) والسابع والثامن] (م ١٣) (١١) .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م ١٣) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م ١٤) (١٣) .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م ١٥) :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .

(١١) ستحال أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

(ب) الفصل الثالث (الفرع بـاء) اللجان الثانية والثالثة والخامسة .

(ج) الفصل الثامن اللجان الثانية والثالثة .

للإطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٣٥ .

(١٢) انظر الفقرة ٤٠ .

- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م ١٦) :
- (أ) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛
- (ب) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م ١٧) (١٣) :
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (٤) ؛
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ١٨) (١٤) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م ٢١) .
- ٢٢ - تنفيذ إعلان حق الشعوب في السلم (م ٢٢) .
- ٢٣ - قضية فلسطين (م ٢٣) (٥) .

(١٣) للإطلاع على البنود الفرعية من (أ) الى (و) و (ج) ، انظر "اللجنة الخامسة" ، البند ١٢ .

(١٤) انظر الفقرة ٣٦ .

- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م ٢٦) .
- ٢٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (م ٢٨) (٥) .
- ٢٩ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين (م ٢٩) .
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (م ٣٠) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (م ٣١) .
- ٣٢ - الحالة في كمبودشيا (م ٣٢) .
- ٣٣ - قانون البحار (م ٣٣) .
- ٣٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا (م ٣٤) (١٥) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (م ٣٥) .
- ٣٦ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (م ٣٦) .

(١٥) انظر الفقرة ٣٧ .

- ٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م ٣٧) (١٦) .
- ٣٨ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م ٣٨) .
- ٣٩ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م ٣٩) .
- ٤٠ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م ٤٠) .
- ٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م ٤١) .
- ٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م ٤٢) .
- ٤٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م ٤٤) (٤) .
- ٤٤ - مسألة قبرص (م ٤٥) (١٧) .
- ٤٥ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م ٤٦) (٦) .

(١٦) انظر الفقرة ٣٨ .

(١٧) انظر الفقرة ٣٩ . انظر ايضا الحاشية ٥ .

اللجنة الاولى

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (م ٤٧) .
- ٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (م ٤٨) .
- ٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م ٤٩) .
- ٤ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (م ٥٠) .
- ٥ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م ٥١) .
- ٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م ٥٢) .
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م ٥٣) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م ٥٤) .
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م ٥٥) .
- ١٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م ٥٦) .
- ١١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م ٥٧) .
- ١٢ - نزع السلاح العام الكامل (م ٥٨) ^(١٨) :

(١٨) انظر الفقرة ٤٠ .

(أ) الاخطار بالتجارب النووية ؛

(ب) دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة ؛

(ج) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛

(د) نزع السلاح التقليدي ؛

(هـ) نزع السلاح النووي ؛

(و) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(ط) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛

(ي) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛

(ك) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛

(ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

(م) حظر القاء النفايات المشعة ؛

(ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي .

١٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
(م ٥٩) :

(١) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (ج) تجميد التسليح النووي ؛
- (د) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٤ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م ٦٠) .
- ١٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (م ٦١) .
- ١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م ٦٢) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛

- (ح) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ١٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م ٦٣) .
- ١٨ - التسلح النووي الاسرائيلي (م ٦٤) .
- ١٩ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (م ٦٥) .
- ٢٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م ٦٦) .
- ٢١ - الدورة الاستثنائية المعنية بنزع السلاح (م ٦٧) .
- ٢٢ - التحقق من جميع جوانبه (م ٦٨) .
- ٢٣ - مسألة أنتاركتيكا (م ٦٩) .
- ٢٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م ٧٠) .
- ٢٥ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م ٧١) .
- ٢٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام (م ٧٢) .
- ٢٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثالث (الفرع دال)] (م ١٣) (١٩) .
-
- (١٩) سيحال أيضا الفصل الثالث (الفرع دال) الى اللجنة الثانية . وللإطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٣٥ .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - العلم والسلام (م ٧٣) .
- ٢ - آثار الاشعاع الذري (م ٧٤) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م ٧٥) .
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م ٧٦) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م ٧٧) .
- ٦ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م ٧٨) .
- ٧ - المسائل المتعلقة بالاعلام (م ٧٩) .
- ٨ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوربا وباساس دا انديا (م ٨٠) .
- ٩ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م ٨١) .

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والثاني والثالث (الفرع بـ الى دال والفرع واو) ، والرابع والسادس (الفرعان الف وبـ ودال الى واو) والشامن] (م ١٣) (٣٠) .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م ٨٣) :

(١) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ؛

(٣٠) ستحال أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الاولى والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(١) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثالث (الفرع بـ) الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

(ج) الفصل الثالث (الفرع دال) اللجنة الاولى

(د) الفصل السادس (الفرع بـ) اللجنة الخامسة

(هـ) الفصل السادس (الفرع دال) اللجنة الرابعة

(و) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثالثة

(ز) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثالثة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٣٥ .

(ب) التجارة والتنمية ؛

(ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات
لصالح أقل البلدان نموا ؛

(د) مشاكل الاغذية ؛

(هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية .

٣ - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (م ٨٣) .

٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (م ٨٤) .

٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (م ٨٥) .

٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م ٨٦) .

٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م ٨٧) (٢١) :

(١) الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الامم المتحدة (٢٢) ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الامم المتحدة للسكان ؛

(٢١) انظر الفقرة ٤٣ .

(٢٢) انظر الفقرة ٤١ .

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الأغذية العالمي .

٨ - التدريب والبحث (م ٨٨) :

(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث (م ٨٩) :

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

١٠ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا (م ٩٠) .

١١ - تنفيذ التزامات وسياسات التعاون الإنمائي الدولي المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (ت ١٧) .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الاول والثالث (الفروع ألف وباء وهاء) ، والفصلان الخامس والسادس (الفرعان جيم و واو) والفصل الثامن (م ١٣) (٢٣) .
- ٢ - الاثار الضارة للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا على التمتع بحقوق الانسان (م ٩١) .
- ٣ - التنفيذ الفعال لمكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه المكوك (م ٩٢) .
- ٤ - الحالة الاجتماعية في العالم (م ٩٣) .

(٢٣) ستحال أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثالث (الفرع باء) الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

(ج) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الخامسة

(د) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثانية

(هـ) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثانية

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٣٥ .

- ٥ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م ٩٤) .
- ٦ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (م ٩٥) .
- ٧ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م ٩٦) .
- ٨ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (م ٩٧) .
- ٩ - النظام الإنساني الدولي الجديد (م ٩٨) .
- ١٠ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (م ٩٩) .
- ١١ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (م ١٠٠) .
- ١٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (م ١٠١) .
- ١٣ - مسألة الشيخوخة (م ١٠٢) .
- ١٤ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م ١٠٣) .
- ١٥ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م ١٠٤) .
- ١٦ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م ١٠٥) (٢٤) .
- ١٧ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (م ١٠٦) .

(٢٤) انظر الفقرة ٤٢ .

- ١٨ - السنة الدولية للأسرة (م ١٠٧) .
- ١٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م ١٠٨) .
- ٢٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م ١٠٩) .
- ٢١ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (م ١١٠) .
- ٢٢ - العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (م ١١١) .
- ٢٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م ١١٢) .
- ٢٤ - زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (م ١١٣) (٥) .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ١١٤) .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (م ١١٥) (٧) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ١١٦) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الأول والسادس (الفرع دال)] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٥) (م ١٣) .
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (م ١١٧) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ١١٨) .

(٢٥) ستحال أيضا فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة :

(أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

(ب) الفصل السادس (الفرع دال) اللجنة الثانية

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٢٥ .

- ٧ - مسألة تيمور الشرقية (م ١١٩) .
- ٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ١٨) (٣٦) .

(٣٦) انظر الفقرة ٣٦ .

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م ١٣٠) :
- (أ) الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م ١٣١) (٣٧) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (م ١٣٣) .
- ٤ - تخطيط البرامج (م ١٣٣) .
- (٣٧) انظر الفقرة ٤٣ .

- ٥ - الأئمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م ١٢٤) .
- ٦ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (م ١٢٥) .
- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م ١٢٦) .
- ٨ - وحدة التفتيش المشتركة (م ١٢٧) (٢٨) .
- ٩ - خطة المؤتمرات (م ١٢٨) .
- ١٠ - جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م ١٢٩) .
- ١١ - مسائل الموظفين (م ١٣٠) :
- (١) تكوين الأمانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م ١٣١) .
- ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م ١٣٣) .
- ١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (م ١٣٣) :
- (١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(٢٨) انظر الفقرة ٤٤ .

- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١٥ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لايران والعراق (م ١٣٤) .
- ١٦ - تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (م ١٢٥) .
- ١٧ - تمويل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م ١٣٦) .
- ١٨ - تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى (م ١٣٧) .
- ١٩ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (م ١٣٨) .
- ٢٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الاول والثالث (الفرع باء) والفصل السادس (الفرعان باء وجيم)] (م ١٢) (٢٩) .

(٢٩) ستحال أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة ، وذلك على النحو التالي :

- (أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع باء) الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة
- (ج) الفصل السادس (الفرع باء) اللجنة الثانية
- (د) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الثالثة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٣٥ .

٢١ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٧) (٣٠) :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :

١١١ تعيين أعضاء في اللجنة ؛

١٣١ تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة ؛

(ز) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

(٣٠) للاطلاع على البند الفرعي (ز) ، انظر الجلسات العامة ، البند ١٧ .

اللجنة السادسة

- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م ١٣٩) .
- ٢ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م ١٤٠) .
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م ١٤١) .
- ٤ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (م ١٤٢) .
- ٥ - عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (م ١٤٣) .
- ٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م ١٤٤) .
- ٧ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (م ١٤٥) .
- ٨ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (م ١٤٦) .
- ٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (م ١٤٧) .
- ١٠ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م ١٤٨) .
- ١١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م ١٤٩) .
- ١٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م ١٥٠) .
